إشعار

بإجراء اتفاق رضائي

رقم التسجيل	٢٠٢٦/١/٢٦٨٦٧ ش.ع.ت/٦٤
تاريخ التسجيل	٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٦

إسم الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة –بئر حسن
اسم المورد/المقاول	مستودع أدوية فتال
قيمة العقد والعملة	188,293.023 دولار امريكي

ان اجراء الإتفاق الرضائي هذا يستند الى احكام الفقرة (الاولى) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، وان توفر شروط التعاقد بالتراضي هو على مسؤولية الجهة الشارية دون سواها.

ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء:

١- أ– يجب ان تكون الأدوية مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتُكَوِّن قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الإحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بِحَقِّه.

٢- يُشتَرَط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تُبلّغهُ الإدارة خطيًا قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.

٣- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشر شهراً ، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.

٤- يُستَثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.

٥- يتوجب على الملتزم إستبدال الأدوية التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء المراد إستبداله على أن لا تتعدى الكمية المراد إستبدالها نسبة ٢٠% من قيمة العقد.

٦- يُعتَمَد سعر الدواء المُستَبدل والمُستَبدل به بتاريخ الإستبدال.

٧- يجب أن:

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word + pdf على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

أ- تُدمَغ الأدوية المُسَلَّمة للوزارة من الداخل والخارج (بإستثناء الأدوية التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:

وزارة الصحة العامة – دواء يوزع مجانًا

ب- يعطل الغلاف الخارجي للدواء.

٨- يَتوجَّب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قِبَلِه، إلا اذا طرأ إعادة تَسعير (تعديل السعر المجاز نزولًا أو صعودًا بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:

أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

١ – تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضًا أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او أقل من السعر المبين في العقد.

٢- تدفَع قيمة كل دفعة مسلمة على حدة نقدًا (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام (توقيع محضر الإستلام من المرجع الصالح)، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المُستَحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي، ويتم الدفع وفقًا لما يلي:

أ- تُسَدَّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تَنظيم مُستَنَد التصفية، وذلك بموجب فواتير بالدولار الامريكي تُقَدَّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

ب- في حال تَقَلُّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولًا أو صعودًا بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية الى مصرف لبنان، يُحتَسَب الفارق بموجب جدول يُنَظَّم من قبل وزارة الصحة العامة، ومستندات تُؤَمَّن من وزارة المالية تُبَيِّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتَمَد ما يلي:

(١)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إستلام كميات مجانًا تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسليم عند تنظيم محضر الإستلام النهائي.

(٢)- في حال إرتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتغطية العجز يطبق ما يلي:

(أ)- تَسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " ٥ " أدناه من هذه المادة.

(ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقي من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المُسَلَّمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (٢٠%) العشرين بالمئة.

(ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقي من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة " ٣ " أدناه من هذه المادة.

٣- يحق للملتزم:

أ- في حال تجاوُز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " ١ " من هذه المادة لأي دفعة دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإدارة وليس من الملتزم تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُستَحِقَّة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطيًا وتُضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي الى المدة الزمنية الأساسية المحددة في هذا العقد دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلًا.

ب- في حال لم تُسَدَّد أي دفعة مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإستلام:

(١)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلًا.

(٢)- إسترجاع كفالة حسن التنفيذ فورًا بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إستلام نهائي بالأدوية المُستَلَمَة.

(٣)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية المُسَلَّمة أصولًا.

٤- يتوجب على الإدارة في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.

٥- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن ٥٠% من قيمة العقد، إستنادًا للفقرة " ٣ " من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

٦- تُرَد التوقيفات المذكورة في الفقرة " ١ " من هذه المادة عند الإستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكُف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تَبَقّى من تنفيذ العقد. كما يَحُق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

٧- عند تسديد الدفعات الأخيرة المُستَحِقَّة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " ٤ " أعلاه.

٨- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في الفقرة " ٤ " أعلاه إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

٩- يَتوجَّب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قِبَلِه، إلا اذا طرأ إعادة تَسعير (تعديل السعر المجاز نزولًا أو صعودًا بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:

أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضًا أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او أقل من السعر المقدم في العقد.

تعتزم وزارة الصحة العامة إجراء اتفاق رضائي مع (مستودع ادوية فتال) وذلك بغية (شراء أدوية مختلفة واردة مع الكميات في الملحق رقم ١ على ان يتم التسليم في المستودع العام للأدوية ويكون التسليم بناء لطلب وزارة الصحة على ان لا يتعدى عدد الدفعات ٩ دفعات).

وزير الصحة العامة
د.ركان ناصر الدين



الملحق رقم ١

اصناف الادوية والكميات

Brand name-Strength-Presentation-Form	Qty per Box
BOSULIF 500mg 28 Tablet, film coated	30
BESPONSA for injection 0.9mg/vial	13
XALKORI 250mg 60 capsules	18